

وقفه

ولو استعار بالزرعها لم يؤخذ منه حتى
 يحصد الزرع والزرع له وقت ادلائه
 هنا مية معلومة فترك باجرة المثل لان له
 مراعاة المحق كما في اجارة اذا انقضت ادة الزرع
 لم يترك قال **وموتة الرد على المستعير**
والمردع والموجر والغاسب والمربح لان
 المنفعة حصلت لهم والاضل ان موتة الرد
 يجب على من وقع القبض له اما المستعير فلانه
 قصه لمنفعة نفسه والرد واجب عليه وهذا
 لو كانت العارية موقفة فاستكناها بعد مضي
 الوقت ولم يرد ما حتى هلكت ضمن بخلاف
 الاستاخر فادوجب عليه الرد كانت موتة عليه
 لان المنراج بالعيان والقسم بالضم واما العين المستأجرة فلان العين
 المستأجرة مقبوضة لمنفعة المالك لان الاخير
 سلو له به ولا يجب على الاستاخر رد هذا
 واما يجب عليه بالتكليف والتبعية فلا يكون عليه
 موتة الرد ولا يقال قبضه كان لمنفعة نفسه
 فوجب ان تكون الموتة عليه لانا نقول
 ان ما حصل له منفعة وهي موقوفة فمقتضى ما حصل
 للرجوع يبقى فكان هو بالوجوب او لو اصاب
 الود بقتة فلان منفعة القبض حاصله لانه
 يحفظ العين ومنفعة حفظها مما يرد اليه فكانت
 موتة الرد ما عليه واما العين المفصولة

استعارة

العين المستأجرة فلان العين

1957

Copyrighting Service

مواظبة بنفسه بخلاف ما اذا كانت موقفة
 فزرع قبل الوقت لا يصير فإراده بذلك
 حيث نضر على تركها في يده الى الوقت المذكور
 ومعد الان ظاهرا حال المستعير ان يقبض بالوعد
 فيكون مضورا من جهة فكان له ان يرجع
 عليه دفعا للضرر عن نفسه بسببه قال
وان وقتة فزرع قبله ضمن ما يتم بالقلع
 وقال زفر رجه الله لا يضمن لان التوقيت
 في العارية غير ملزم كاصل عقد ما لم يرد
 كان له ان يسترد ما في اي وقت شاء والرد
 انما يثبت في ضمن عقد العارية لان المنة عات
 دلها الوملكت العارية عند المستعير فاستحقها
 مستحق ومنه يثبتها لا يكون له الرجوع بما ضمن
 وفي الماوضات كالبيع والاجارات له ذلك فضا
 كما اذا كانت العارية مطلقة وعن قد فرقنا
 بينها ولان كلامنا فلخصر يحمل على العارية
 ما يمكن وجواز العقد يثبت بدون التوقيت
 فلا بد للتوقيت من العارية فلا يكون ذلك الا
 بالوامه القيمة له عند الرجوع قبل الوقت
 ضار كانه قال ان رجعت قبل الوقت فانا
 ما من لك فيلزمه بكم التزامه لا يوجد العقد
 دعمي قوله ضمن ما تم ان يتوهم فاشاعير
 مقلوع لان القلع غير مستحق عليه قبل الوقت

ولو